

30/12/2005

من وزير المالية
إلى

N° 2232

الموضوع: حول تخلي ديوان الطيران المدني والمطارات عن ديون متخلّدة بذمة شركة
الخطوط الدولية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 نوفمبر 2005

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه عملا بتوصيات
جلستي العمل الوزاريين المنعقدتين بتاريخ 9 و28 نوفمبر 2002 ومحضر الاجتماع المنعقد
بالإدارة العامة للطيران المدني بتاريخ 25 ديسمبر 2004 تم إقرار تخلي ديوان الطيران
المدني والمطارات عن الديون المتخلّدة بذمة شركة الخطوط الدولية والبالغة
3.996.197,076 دينار، طالبين تمكين الديوان المذكور من اعتبار مبلغ الديون التي سيتم
التخلي عنها كأعباء قابلة للطرح لضبط نتائج الجبائية، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات، يتكوّن الربح الصافي خاصة من الفارق بين قيمة الأصول
الصافية عند ختم وافتتاح سنة توظيف الضريبة وبالتالي فإن النتيجة الجمالية الخاضعة
للضريبة بعنوان سنة ما تشمل الأرباح والخسائر الناتجة عن النشاط الأصلي وكذلك الأرباح
والخسائر الثانوية أو الاستثنائية المحققة خلال نفس السنة.

غير أنه فيما يتعلق بالديون غير قابلة الاستخلاص المسجلة بالموازنة والتي يقع
التخلي عنها من قبل المؤسسة فهي لا تعتبر خسائر استثنائية قابلة للطرح لضبط الربح
الخاضع للضريبة إلا في صورة تقديم كل الإثباتات التي تبين القيام في الأجل القانونية بكل
الإجراءات اللازمة لاستخلاصها وتم الإدلاء بمحضر عجز في شأنها.

وبالتالي وفي غياب محضر عجز، فإنه لا يمكن طرح الديون غير ثابتة الاستخلاص التي يقع التخلي عنها.

وفي الحالة الخاصة بتخلي ديوان الطيران المدني والمطارات عن الديون الراجعة له والمتخلدة بذمة شركة الخطوط الدولية، وباعتبار أن توصية جلسة العمل الوزارية بتاريخ 28 نوفمبر 2002 المتعلقة بإلغاء الديون المذكورة لم تتعرض للمال الجبائي لعملية التخلي، فإن المبلغ الذي تقرر التخلي عنه لا يمكن اعتباره ضمن الأعباء القابلة للطرح لتحديد النتائج الخاضعة للضريبة للديوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للمراقبة الجبائية للإعلام.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: أمنة السلامي الغريبي